

تعميم رقم ١٩/٢٠١٦

٢٧ نيسان ٢٠١٦

يتعلق بإعطاء توجيهات عامة حول تحديد محيط مركز الاقتراع

وحيث ان المادة /٨٤/ من قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ نصت على ما حرفيته:  
" تؤمن القوى المكلفة بالامن حفظ النظام على مداخل مراكز الاقتراع وفي محيطها، ويمنع اي نشاط انتخابي او دعائي، ولا سيما مكبرات الصوت والموسيقى الصاخبة والاعلام الحزبية والمواكب السيارة ضمن محيط مركز الاقتراع".

وحيث اننا نرى ان محيط المركز ينبغي ان يخضع للاصول التالية:

- ١- يقصد بمحيط مركز الاقتراع المسافة الممتدة ٥٠ متراً عن مدخل المركز من كل اتجاه على قارعة الطريق، ووفق الواقع على الارض في حالات اخرى.
- ٢- يمنع دخول السيارات والآليات محيط المركز من اية جهة كانت، ما عدا حالات ذوي الاحتياجات الخاصة بحيث يتم اتخاذ تدابير استثنائية بشأنهم من قبل القوى الامنية، كما يستثنى الفنيون الذين يستدعون الى مراكز الاقتراع خلال العملية الانتخابية لتصليح عطل طارئ.
- ٣- يمنع اي نشاط انتخابي او دعائي ضمن المركز، ولا سيما من خلال مكبرات الصوت والموسيقى الصاخبة والاعلام الحزبية والمواكب السيارة.
- ٤- وفي مطلق الاحوال، تقلل كافة المكاتب الانتخابية الواقعة ضمن هذا المحيط اعتباراً من الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الذي يسبق كل مرحلة انتخابية ولغاية الساعة ١٨,٠٠ من مساء يوم الاثنين.

بيروت، في: ٢٧ نيسان ٢٠١٦

وزير الداخلية والبلديات

نهاد المشنوق



تبلغ نسخة لجائين:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش / للتفضل بالاطلاع.
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي/ للاطلاع والمقتضى.
- كافة المحافظين والقائمقامين.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللجانين.
- المكتب الاعلامي لتعميمه على كافة وسائل الاعلام.
- غرفة العمليات المركزية في وزارة الداخلية والبلديات.
- المديرية الادارية المشتركة.